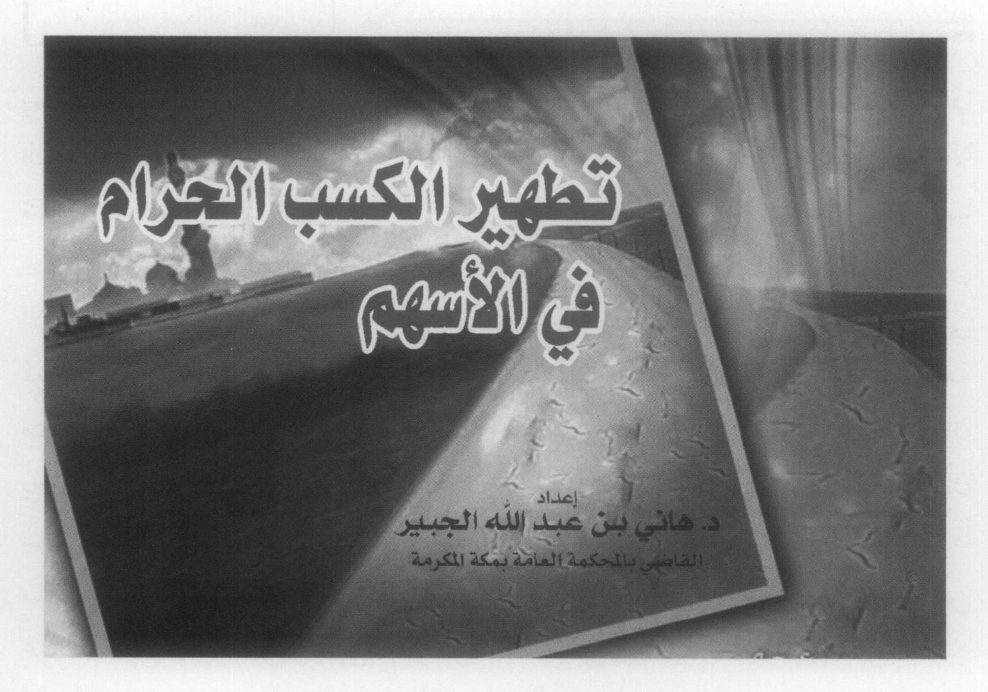


إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

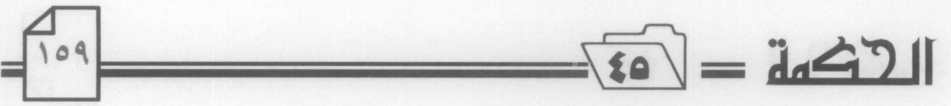
وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ختم الله تعالى به الأديان، وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى من أحد أن يتديّن بغيره؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[(١)]، فلمّا كان الإسلام بهذه المثابة كان صالحاً لكل زمان ومكان، ولذا فهو

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.



يجمع بين التطور والثبات، القواعد التي قررها الله تعالى في كتابه وقررها المصطفى ﷺ في سنته وأجمع عليها أئمة الإسلام قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل يستضيء بها المجتهد في كل نازلة ومسألة تلم بالمسلمين، ومهما حصل للمسلمين من قضايا ونوازل حديثة أو قديمة سواء كانت تتعلق بنفس الإنسان أو تجارته أو طريقة تنقله أو بعلاجه وتطبيبه ودوائه فإنّه سيجد في قواعد الشريعة الثابتة بياناً لحكم هذه المسألة، ولذا كانت هذه الشريعة متطورة مع ما فيها من الثبات؛ لأنها وضَعَت القواعد التي يمكن للإنسان أن يعرف من خلالها حكم كل واقعة، وبذلك يصبح للمجتهد القدرة على أن ينظر في كل نازلة تقع ويبيّن حكمها الشرعي. وهذه الشريعة لم تترك تصرفاً من تصرفات الإنسان إلا وبينت فيه حكماً يمنّ الله به على من يشاء من عباده؛ فإنّ الفقه في الدين منة من الله تعالى لعبادة لا يعطيها كل أحد؛ قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

وبحمد الله فإنَّ هذه الشريعة لا تأتي بشيء يعارض الفطرة، ولذا حث الشرع على تحصيل المال كما قال تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾(٢) وليس جمع المال محظوراً، إنما المحظور أن يجمع المال من الحرام ومن الحلال.

عن أبي برزة الأسلمي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسمه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه**»(٣).

فالإنسان مسؤول في هذا المال عن طريقة الإنفاق وطريقة الكسب.

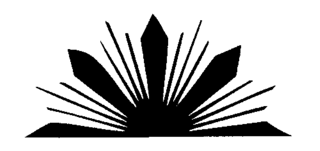
(١) صحيح البخاري (٧١)؛ صحيح مسلم (١٠٣٧).
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٧.
(٣) سنن الترمذي (٢٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح.

ولذا فإنَّ معرفة طرق الكسب المباحة وطرق الكسب المحرمة من أهم ما ينبغي لمن أراد أن يدخل في أي تجارة من أنواع التجارات.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين)[1].

والتخلص من المال الداخل على الإنسان بطريق محرم، واجب على المكلف، والمؤمن الناصح لنفسه، يحذر من ورد المال الحرام لكسبه فإنه صح الحديث: «**أن ما نبت من سحت فالنار أولى به**»، ومن هنا جاءت هذه الورقة الموجزة المتضمنة لبعض النظرات العاجلة حول هذا الموضوع والذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً صواباً والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير
haniagm@gmail.com



(١) سنن الترمذي (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.



تمهيد

من قواعد الشريعة في التملكات والمعاملات التي تظهر بجلاء من نصوص الشرع أن تبدل سبب الملك بمنزلة اختلاف العين نفسها، لأن حكم الشرع على شيء بالحل أو الحرمة، إنما يتعلّق به باعتبار تصرف المكلف المالك له، لا من حيث ذاته، إذ الأحكام متعلّقة بأفعال المكلفين لا بالأعيان، ولذا اختلف العلماء في إجمال نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لأنه لم يرد نفس العين، بل الفعل، فهل يحمل على كل فعل، أو لا يثبت العموم في ذلك ويكون مجملاً.

قال في المسوّدة[١]: (لفظ التحريم إذا تعلّق بما لا يصلح تحريمه فإنه يكون عموماً في الأفعال في العين المحرمة إلا ما خصه الدليل، وحُكي عن البصري أن هذا اللفظ يكون مجازاً، ولا يدل على تحريم العين نفسها؛ لأن العين فعل الله لا يتوجّه التحريم إليها، وإنما أراد تحريم أفعالنا فيها . . .).

فمتى تغيرت الصفة أو سبب الملك تغير الحكم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرِّب إليه خبزٌ وإدام من أدم البيت فقال: «**ألم أرَ بُرمةً فيها لحم؟**»، قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدّق به على بريرة فقال: «**هو عليها صدقة ولنا هديّة**»[٢].

فيؤخذ من هذا الحديث أنّ التحريم إنما هو على الصفة لا على العين[٣]،

(١) ص ٩٢.
(٢) صحيح البخاري (١٣٩٨)؛ صحيح مسلم (١٧٨٨).
(٣) شرح ابن بطال (٨/٦٠).

إذ انتقلت من حكم الصدقة إلى حكم الهدية فحلّت للنبي ﷺ[1].

وقد تصدق رجل من المهاجرين على أمه ثم ماتت فورثها منها فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ الله تعالى قبل عنك صدقتك ورجعت إليك بالميراث**»[2].

قال الباجي: (ولو كان ما تصدّق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبداً، لما جاز للفقير إذا تصدّق عليه بشيء أن يبيعه من غني بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع والهبة والميراث وغير ذلك من أنواع التمليك ولا يكون لشيء من ذلك حكم الصدقة، وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخراً)[3].

وقال في كشف الأسرار[4]: وهو يقرر أن تبدّل الملك بمنزلة تبدّل العين: (ولأنّ بتبدّل الوصف يتغيّر حكم العين حسًّا وشرعاً، كالخمر إذا تخلّلت تغيّر حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل... فيجوز أن يجعل العين باعتباره بمنزلة شيء آخر).

وقد كان النبي ﷺ يقبل الدعوة إلى ولائم اليهود ويأكل من طعامهم، ويقبل هدايا الكفار ولا يردها، مع أن عموم الكفار لا يتورعون عن الحرام، ولم يفرّق النبي ﷺ بين أنواع الأموال.

وأظهر من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الغنائم وهي أموال الكفار المحاربين وطَيّبها الله له بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/١٢٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٥/٢٧٤).

(٢) ورد الحديث بألفاظ عن بريرة وعن عمران بن حصين وعن سنان بن سلمة، المصنف لابن أبي شيبة (٥/١١٦)؛ سعيد بن منصور (٢٤٨)، مصنف عبدالرزاق (٩/١٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٤/٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٦/٢١٤).

(٣) المنتقى (٣/٢٦٥).

(٤) (١/٤٢٨)



وأباح الله تعالى أخذ الجزية من أهل الكتاب، مع أن أكثر أموالهم أثمان الخمور وهم يتعاملون بالربا؛ لأنها دخلت على المسلمين بطريق صحيح، ولما بلغ عمر بن الخطاب أن عُمّاله يأخذون الخمر في الجزية، قال: (لا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)[١].

قال ابن بطال[٢]: (روى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: إن لي جاراً لا يتورع عن أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه. فقال: أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسُئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام فقال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه... وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات).

ومما يقرب من هذه المسألة ويتّصل بحكمها مسألة تعيّن النقود بالتعيين وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور إلى أنها تتعيّن في العقد، واختار الحنفيّة وبعض المالكيّة والحنابلة أنها لا تتعين[٣].

وقد ذكر القرافي هذه المسألة وناقش أدلّة من قال بتعيّن النقود، وكان مما قال: (السّلع وإن كانت ذوات أمثال، فإنّها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل، فلشرفها اعتبر تشخيصها، والوسائل ضعيفة فلم تؤثر في تعيين تشخيصها إذا قام غيرها مقامها ولم يختص بمعنى فيها)[٤].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٨٥٣)، وقال ابن تيمية عنه أنه ثابت عن عمر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٥).

(٢) شرح البخاري (٦/٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٢/١٢٧)؛ العناية للبابرتي (٩/٣١١)؛ مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٤٣.

(٤) الفروق (٣/٢٥٦)

وقد ذكر ابن رجب هذه المسألة في الفوائد آخر كتابة القواعد وفرّع عليها فروعاً منها فرع يتعلّق بتصرفات الغاصب، فلو اتّجر الغاصب بنقود مغصوبة فالربح والسلع المشتراة للمالك عند الإمام أحمد.

قال في كشاف القناع[1]: (وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب؛ لأنّ تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح والسلع، فخرّج الأصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة، فبناه ابن عقيل على صحّة تصرّف الغاصب وتوقفه على الإجازة، وتبعه في المغني، وبناه في التلخيص على أنّها صحيحة لا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان، فيشق اعتباره، وخص ذلك بما طال زمنه، وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في الذمّة ثم نقد فيه دراهم الغصب. . .).

قال ابن رجب: (ويحتمل أن يخرج في ذلك على رواية عدم تعيين النقود بالتعيين في العقد، فيبقى كالشراء في الذمّة سواء)[2].

وظاهر أنّ عدم تعيين النقود هو الأقرب، والأخذ به لازم مع الاتفاق الحاصل الآن على أن علّة الربا فيها هي الثمنيّة، فقد قرر الحنفيّة لما ذكروا هذه المسألة أنها فرع عن القول بثمنيتها[3].

والمراد بكل ما تقدّم أن يتقرر لدينا أن ما حرم بسبب طريقة كسبه، إذا انتقل لكسب آخر تغيّر حكمه تبعاً لتغيّر السبب وبذلك فالتعامل المباح مع من اكتسب ماله بطريق محرم، لا يحرم، ولا يكون مال المتعامل معه محرماً بسبب ذلك. بخلاف ما حرم لعينه.

---

(١) (١١٣/٤).

(٢) القواعد (٣٢٤/٣).

(٣) العناية شرح الهداية (٣١١/٩) قال: (لأنها خلقت للثمنيّة)، ومثله في حاشية ابن عابدين (٧٠/٥)؛ تبيين الحقائق (١٤٥/١١).



المبحث الأول

التعامل بالأسهم المحرمة وكيفية تطهير المتحصّل منها

تنقسم الشركات المساهمة بالنظر لأعمالها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ شركات محرمة محظورة وهي التي أُنشئت أصلاً للمتاجرة في المحرمات مثل شركة أُنشئت لبيع الخمور أو أُنشئت للعقود المحرمة مثل شركات التأمين التجاري والمصارف الربويّة فهذه لا يجوز للإنسان أن يساهم فيها ولا أن يكتتب فيها ولا يجوز إنشاؤها ولا التصرف فيها بيعاً وشراءً.

٢ ـ شركات أصل نشاطها مباح لكن دخل عليها بعض الاستثمارات المحرمة مثل التمويلات والاستثمارات المحرمة كقروض ربوية أو بعض العقود الفاسدة وهذه يسميها المعاصرون: (شركات مختلطة).

٣ ـ شركات أصل نشاطها مباح ولم تتعاطَ العقود المحرمة والاستثمارات غير المباحة ويسميها المعاصرون: (شركات نقية) وهذا التقسيم إجمالي.

أما تداول أسهم هذه الشركات فنبينه فيما يلي:

أولاً: لا شك أن كل من يرضى بإجراء العقود المحرمة والاستثمارات المحرمة أنه آثم ومعرض نفسه للوعيد الشديد الذي بينه الله تعالى في كتابه وبينه النبي ﷺ في سنته والإنسان أيضاً لا يجوز له عند أي من فقهاء الإسلام أن يأكل جزء من المال المحرم بل لا بد أن يخرج الحرام من ماله.

كذلك كل من يستطيع أن يمنع الشركة من تعاطي العقود المحرمة بأن كان عضواً في الجمعية العمومية للشركة أو عضواً في مجلس الإدارة

ويستطيع أن يمنع شيئاً من المحرمات فإنه لا بد أن يمنعه وإذا لم يمنع هذا العقد المحرم فهو آثم.

والشركة التي أصل نشاطها غير مباح لا يجوز للإنسان أن يساهم فيها والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1]، وقال النبي ﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»**[2].

والسبب في هذا أن الشريك موكّل للعامل في المال، ولا يجوز للإنسان أن يوكل شخصاً أن يأخذ له ربا، أو يجري له عقداً محرّماً.

قال ابن القيم رحمه الله: «المضارب (يعني: العامل الذي يأخذ الأموال ويتاجر فيها) أمين وأجير ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح»[3].

كما لا يجوز لشخص أن يوكّل أحد أن يعمل له عملاً محرّماً أو يجري له عقداً فاسداً أو يستثمر له استثماراً محظوراً، فكذلك لا يجوز للإنسان أن يشترك مع إنسان آخر ليجري له عقوداً محرمة بحكم الشراكة.

ثانياً: الشركات النقية، إذا تحقق فعلاً أنها نقية فإنه لا حرج في تداول أسهمها وتملكها والمشاركة فيها سواء بالاكتتاب أو المضاربة.

ثالثاً: الشركات المختلطة، هذه لا إشكال أن مجلس الإدارة فيها يأثم لتعاطيه العقود الفاسدة.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٣) بواسطة حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم (٥/٢٥٣).





وقد اختلف فقهاء العصر في حكم تداول أسهم هذه الشركات والمشاركة معها والمساهمة فيها على أقوال:

وهي التحريم مطلقاً والإباحة مطلقاً والتفريق بين ما تكون نسبة الحرام فيها قليلةً وبين ما تكون نسبته فيها كثيرةً على تفاوت بينهم في تحديد النسبة المذكورة.

والمختار من هذه الأقوال هو تحريم الاكتتاب في الشركات المختلطة وبيعها وشراؤها.

وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة[١].

واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

وسبب التحريم: أن يد الشريك هي نفس يد الآخر في الحكم، وكما لا يجوز للإنسان أن يباشر الحرام بنفسه فإنه يحرم عليه أن يباشره بواسطة وكيله، وتقدم أن الشريك وكيل. قال ابن القيم رحمه الله: «وما باعوه ـ أي: أهل الذمة ـ من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكّل»[٣].

وقد ذكر السيوطي قاعدة في الأشباه والنظائر[٤] فقال: من صحّت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، وإلا فلا.

كما أن المال الحرام يشيع في مال الشركة وإخراج النسبة المحرمة من

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/١/٧١٢).
(٢) فتاوى اللجنة (١٣/٤٠٧).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٧٤).
(٤) ص ٢٦١.

سهمه فقط قد تطهر المال؛ لأنه ستبقى فيه حصّة شائعة من الحرام عند بعض أهل العلم قال ابن رشد: «لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ـ أي: من ماله الذي خالطه الربا ـ حتى يرد ما فيه من الربا؛ لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعاً فيه»[1].

كما أن في هذه المساهمة تعاوناً على الإثم وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

وفيه استمراء للربا، وتعطيل للسعي لتحويل الاستثمارات إلى استثمارات شرعيّة خالصة.

وبحث ما يتعلق بهذه الشركات هو المبحث القادم.

وأما الشركات المحرمة فإن تملك أسهمها قد يكون بالاكتتاب فيها أو أن تدخل عليه بعد إنشائها بطريق الشراء أو الإرث.

والدخل المحرم قد يكون ربحاً توزعه الشركة أو قيمة السهم؛ إذا بيع والذي قد يحقق ربحاً على قيمة شرائه.

ولذا فإننا سنقسم الكلام على تطهير المتحصل من أسهم الشركات المحرّمة إلى قسمين:

١ ـ أن يكون مالك السهم قد اكتتب في الشركة ابتداءً، أو اشترى أسهمها، سواء كان عالماً بمعاملاتها ونوع نشاطها، أو غير عالم بذلك، وكان تملكه لغرض الاستثمار.

٢ ـ أن يكون مالك السهم قد تملك السهم لغرض المضاربة (المتاجرة) بالسهم معتمداً على فرق السعر بين شرائه وبيعه.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/١٩٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.



ولإيضاح الحكم نقدم بمقدمات نضيفها لما تقرر في أول البحث لنخلص إلى النتيجة...

أ ـ الحرام لا يدخل في الملك، ولا يجوز أن يبيعه المسلم، ولا يحل له ثمنه.

ب ـ من باع حراماً وحلالاً صفقةً واحدة صح في الحلال بقسطه في رواية عند الحنابلة هي المذهب وقول للشافعيَة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى إبطال العقد فيهما[(١)].

ومأخذ من قال بالبطلان: جهالة العوض، أو كون الصفقة لا تقبل الانقسام[(٢)].

وقد قررَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفريعاً عن قاعدة أنَّ كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه: (أنَّ الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منها؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق، ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي ضرعها، وإن أمكن تفريقها بالحلب، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز)[(٣)].

ويمكن تفريع هذا الكلام عن قاعدة التابع لا يفرد بحكم[(٤)].

ج ـ أمر الله تعالى من عقد عقداً ربوياً أن لا يأخذ سوى رأس ماله، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[(٥)].

(١) الشرح الكبير على المقنع (١٥٤/١١).

(٢) القواعد لابن رجب (٤٦٤/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٧١/٢٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٤)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥، السيوطي ١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

قال الطبري: (يعني جل ثناؤه بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله ﷻ فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك رباً منكم)[1].

وأمّا من باع محرماً ـ كالخمر والخنزير ـ فإنه لا يحل له ثمنه سواءً كان مساوياً لرأس ماله أو أقل أو أكثر.

في تهذيب المدونة[2]: (مسلم باع خمراً فلا يعطى من ثمنها شيئاً).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر بن خطاب رضي الله عنه أنّ رجلاً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»**[3].

وبعد هذه المقدمات نقول:

إن المستثمر ـ وهو صاحب الحالة الأولى مما سبق ـ إن كانت الأسهم محرمة لوجود الربا ـ والعقود المحرمة الأخرى ـ في نشاط الشركة فإن عليه عند تحصيله للأرباح أن يخرج منها ما تحصّل من ربح نتيجة العمل في الربا. وتبقى باقي الإرباح مباحاً له ـ إن وجد ـ.

وإن كانت الأسهم محرمة لوجود تعاملات محرمة تتضمن بيعاً لمحرمات كالخمور مثلاً، فإنّ الظاهر تحريم كامل ما يقابل التعامل المحرم برأس ماله وربحه بحسب نسبته في السهم، وعليه أن يتخلّص منه، ويبقى الربح الناتج عن غير ذلك له مباحاً ـ إن وجد ـ.

ومن دخل في تملك هذه الأسهم المحرمة عالماً بحقيقتها فإنه آثم بدخوله فيما يعلم كونه محظوراً، ومن دخل فيها غير عالم بذلك كمن ورثها فلا إثم عليه.

---

(١) جامع البيان (٥/٥٤) تحقيق التركي.
(٢) (٣/١٢٤).
(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٣)؛ صحيح مسلم (١٥٨٢).



قال في مواهب الجليل[1]: (فرعٌ: قال ابن عرفة والمازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمرٍ تصدّق الموكل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط، ولو فعل ذلك وهو يعلم حرمته، وعدم إرادة المسلم ذلك، غرم له ما أتلف عليه بفعله ذلك انتهى، ونقله القرافي في الذخيرة، فيؤخذ منه أنّه إذا عمل في الخمر يجب التصدّق بالجميع، وإذا عمل في الربا يجب التصدّق بالزائد، ويلزم مثله في الشركة، يعني إذا شارك الذمي وتحقق إنّه عمل بالربا أو في الخمر، وأما إن شك في ذلك ولم يتحقق، فقال اللخمي: يستحب له التصدّق).

وأما المتاجرة فيها ـ وهو الثاني مما سبق ـ فقد تنوعت آراء الفقهاء في حكم عائد السهم وهو: قيمته، فقد قال بعض الباحثين:

إنه قد باع حراماً فعليه أن يخرج كامل القيمة التي حَصّلها، لكون الاكتتاب والإسهام في هذه الشركات محرم، وما حرم شراؤه حرم بيعه، ومتى باع المسلم حراماً فعليه التخلّص من ثمنه[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بأن من ساهم في شركات تتعامل بالربا، وأراد التخلص من الربا؛ فإنه يبيع أسهمه بما تساوي في السوق ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من فوائد أسهمه أو أرباحها الربويّة[3].

وهذه الفتوى وجيهةٌ ـ كما سبق ـ فللمضارب نسبة غير المحرم من قيمة السهم كاملاً في غير العقود الربويّة، ونسبة الربح فقط في الربا.

والظاهر عندي أنه لا يلزم في بيع السهم تطهير، وسيأتي في المبحث القادم.

---

(١) (٥/٢٠٠).

(٢) انظر: بحثنا: أحكام الأسهم ص١٤، وانظر: حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، صالح المرزوقي ص١٨٣.

(٣) الفتوى رقم: ٨٩٩٦، (١٦/٢١٣).

المبحث الثاني

التعامل بأسهم الشركات المختلطة، وكيفيّة تطهير المتحصل منها

تقدم أن الشركات المختلطة هي الشركات التي تأسست أصلاً للاستثمار في أغراض مباحة، وأنشطة جائزة، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كأخذ الفوائد الربويّة، أو الافتراض بالفوائد الربويّة، ونحو ذلك.

وقد اختلف المعاصرون في جواز الاشتراك فيها على قولين كما سبق، قول يحرم المشاركة فيها، وقول يبيح الاشتراك مع اشتراط تطهير الأرباح مما اختلط بها من الحرام.

وهذا الخلاف مشهور، وقد كتب فيه أبحاث كثيرة[(١)].

والذي يعنينا هو كيفيّة تطهير المتحصّل منها.

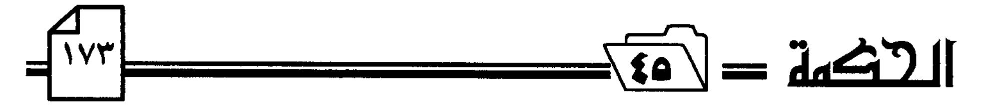
وهذا ما سنصل إليه من خلال التدرج في النقاط التالية:

١ ـ المساهم في حقيقته مالك لحصّة شائعة من الشركة بحقوقها وموجوداتها؛ إذ السهم حصّة مشاعة من الشركة، بموجوداتها وحقوقها، مع حق المساهمة فيها، والمساهم شريك في الشركة وله تلك الحقوق[(٢)].

وهذا الرأي يمثل في الحقيقة رأي غالب الفقهاء المعاصرين والقانونيين

(١) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، عبدالله بن منيع؛ حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة صالح المرزوقي ص١١، مسائل من معاملات الأموال عبدالله بن بيّة ص٥٧.

(٢) انظر: التكييف الفقهي للسهم ـ د ـ فهد اليحيى ص٢٤.





في السهم مع مراعاة المتغيرات المعاصرة في طبيعة المشاركة.

لكن واقع المساهم مع ذلك أنه ليس في تصرفاته كشريك، بل يصعب القول بوجود الشراكة بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، لا عيناً ولا حالاً، بل ويجهل كثير منهم طبيعة المشروع الذي يساهمون فيه[1].

فمالك السهم لا يستطيع منع شيء من أعمال الشركة ولا يستقل بالتصرّف، وإنما قصارى حقه ـ أو دوره ـ أن يبدي رغبته الانضمام أو الخروج فقط.

ولذا فإنّ الجمعية العمومية ـ أو مجلس الإدارة ـ يستقل بالتصرّف في الشركة ولو سخط ذلك المساهمون فيقومون بالبيع والشراء والتصرّف ولا يرجعون للمساهمين.

وبهذا يغاير واقع المساهم حقيقة الشريك التقليدي الذي ينص الفقهاء على أحكامه.

٢ ـ وقد قرر الفقهاء في ضوء ما عرفوه من شركات، أن الشريك إذا تصرف تصرّفاً غير شرعي كان ذلك من ضمان المتصرف قال ابن قدامة: (وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال، لاعتقادهم حله، فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنّه يقع فاسداً وعليه الضمان)[2].

وفي شرح منتهى الإرادات[3]: (وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد ويضمنه).

فلا يتحمل الشريك مسؤولية شراء شريكه لمحرم بل الضمان على

---

(١) القانون التجاري، محمد الجبر ص١٦٤.
(٢) المغني (١١٠/٧).
(٣) (٢٠٧/٢).

الشريك ـ مع كون العرف في الشركات عندهم عدم الاستقلال بالتصرف من قبل جهة معينه كمجلس الإدارة ـ.

٣ ـ فإذا أضيف لذلك أنّ قيمة السهم وسعره لا يحدده ولا يؤثر فيه العقود والدخول المحرمة، بل الأسهم تتفاوت قيمتها لا لنوع ملكيتها ولا لعملها الحقيقي، وإنما سبب ذلك أمور متعددة تؤدي لارتفاع أو انخفاض سعر السهم[(١)].

فالقيمة السوقية يتحكم فيها:

أ ـ العرض والطلب.

ب ـ والأمل المعقود على الشركة في نوعية إنتاجها والحصول على أرباح منها.

ج ـ وما تدفعه من أرباح للمساهمين.

د ـ والأوضاع والظروف السياسية للدولة، فالدول المستقرة ترتفع فيها قيمة الأسهم والدول غير المستقرة سياسيًا تنخفض قيمة الأسهم فيها.

٤ ـ وزيادة على ذلك فإنّ الأرباح المتحصلة من دخل محرم لم تنتج عن الدخل المحرم بل منه ومن جهد مبذول في تحريكه وتنميته، ولذا اختلف الفقهاء إذا استثمر مالاً محرماً بجهد وعمل مباح هل يكون الربح محرماً كما هو مذهب الحنفية والحنابلة.

أو الربح طيب كما هو مذهب الشافعية والمالكية[(٢)].

---

(١) انظر: الأسهم المختلطة، إبراهيم السكران ص٧٥.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٣/٣٣٨)؛ كشاف القناع (٤/١١٣)؛ روضة الطالبين (٤/٢١١).





قال ابن رشد: (ما اغتل من العين المغصوبة بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيغتصبها فيتّجر بها فيربح، فالغلّة له قولاً واحداً في المذهب)[١].

٥ ـ فإذا ضممنا كل ما سبق إلى ما قررناه ابتداء من أن من دخل عليه مال محرم لكسبه بطريق مباح فهو مباح له لأن التحريم للأفعال لا لعين الأموال، وأن الفقهاء قرروا جواز مشاركة من كانت أمواله مختلطة هو بالحرام، وصلنا للنتيجة المقصودة حسبما يظهر للباحث، وهي:

أن عوائد وأرباح أسهم الشركات المختلطة لا بد من تطهيرها؛ لأن جزءاً من العائد حصل بسبب العمل المحرم أو الاستثمار المحرم، إن كانت العوائد نقوداً فإن كانت العوائد (الأرباح) منح أسهم فلا يلزم تطهيرها لأنه يشملها ما ذكر سابقاً من أن تغير سبب الملك يقوم مقام تغير العين، وكيفية ذلك محله المبحث الثالث.

وأمّا قيمة الأسهم فلا تحتاج لتطهير، لأنّ البائع إمّا قد اشترى حلالاً وحراماً لا لعينه بل لكسبه، فصار حلالاً بالنسبة له؛ لكونه دخل عليه بطريق مباح أو اكتتب بمال مباح، وأما ما في الشركة من أموال أو تعاملات محرمة فيتحمل مسؤوليتها المتصرّف وعليه الضمان.

ولأنه باع حلالاً بالعقد وهو حق الاشتراك اختلط معه حرام صار حلالاً بتغير سبب الملك أو لا يزال حراماً لكنه غير مقصود بالعقد فيثبت تبعاً[٢].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٤١).

(٢) هذا هو الظاهر، وفي المسألة توجّه آخر: وهو أن لا يلزم تطهير القيمة المتحصلة من بيع الأسهم المختلطة، لكونه يعتبر السهم عرضاً مستقلاً، فهو بمثابة السلعة المنفصلة تماماً عما تملكه الشركة.

ولكن المختار هو التكييف السابق والله الموفق.

وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل ص١٨٨؛ حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، يوسف الشبيلي.

المبحث الثالث
كيفية التطهير

مما قرره شيخ الإسلام ابن تيميّة في عدة مواضع أن ما اعتقد الكاسب حله، باجتهاد أو تقليد، بأن دخل في معاملة يعتقدها حلالاً فإنها إذا قبضت الأموال مضت ولم تنقض بعد ذلك بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

ومثل هذا ما لو قبض أرباحاً قبل صدور القوائم المالية الدالة على وجود عناصر محرمة، فإنّه قبض المال يظنه حلالاً.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير... فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحّة، لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد.

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استفتياه، إذا تبيّن لهم الخطأ فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أُمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربويّة أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول)[1].

كما قرر رحمه الله تعالى أن من قبض مالاً لكسب محرم، بعقد فاسد كالربا والميسر وثمن الخمر، فإنّها تخرج من ملك من بذلها راضياً، لكونه قد سلط الكاسب عليه برضاه لكن لا يستقر ملك الكاسب عليها ما دام عالماً بالتحريم أو الفساد[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩٢).

وما قرره هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد(١).

ويدل على هذا القول حديث ابن اللتبيّة(٢)، فإنّ النبي ﷺ لم يأمره برد الهدايا مع أن التغليظ دال على تحريمها.

قال ابن القيّم: (إذا كان المقبوض يرضي الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنّه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه...لكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكتسبه لا لظلم من أخذ منه)(٣).

وهذا المال الذي لا يطيب لكاسبه على صاحبه أن يتخلّص منه بالصدقة به بنيّة التخلّص من الحرام، وليس بنيّة الصدقة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

قال ابن تيميّة: (لو تراضيا بمهر البغي، هناك يتصدّق به على أصح القولين، وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له بين العوض والمعوض)(٤).

آلية التطهير:

سبق أن تقرر اختيار اختصاص التطهير بالأرباح الناتجة عن الأسهم فقط، وطريقة ذلك تتبين بإيضاح أحوال مالك السهم:

أوّلاً: أن يتمكن من معرفة مقدار الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المحرمة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩٩/٥)؛ الفروع (٤٤٩/٦).
(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٧)؛ صحيح مسلم (٣٤١٤).
(٣) زاد المعاد (٤٨٥/٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٩)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٥٩.

وهنا عليه أن يحدد الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الربويّة وأمثالها، والناتجة عن ممارسة نشاط محرم أو بيع أعيان محرمة.

فأما الإيراد الناتج عن الاستثمار بفائدة ربويّة وأمثالها كعقود التأمين والمشتقات، وأشباه ذلك فيتم إخراج نسبة صافي الربح من هذه الاستثمارات دون رأس المال المستثمر فيها.

لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وأما الإيراد الناتج عن ممارسة نشاط محرم كبيع الخمور، والأفلام والصور الفاسدة والغناء المحرم، أو الاستثمار في القمار وأمثال ذلك مما يتضمن بيعاً لمحرم العين أو استثماراً فيما لا يحل بدون رأس مال مباح أصلاً فإنّه يتخلص من نسبة قيمة الاستثمار كاملاً (رأس ماله وربحه).

ثانياً: ألاّ يتمكّن من معرفة مقدار الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات المحرمة.

وهنا، عليه أن يجتهد ويتحرى لمعرفة ذلك ويخرج ما يغلب على ظنه أنه مقدار ما يجب إخراجه حسب الطريقة السابقة.

فإن لم يتمكن أخرج نصف الأرباح قال ابن تيميّة: (من اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال، كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنّه شاطرهم، فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق، فإنّه رأى أنّه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، وإذا لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنّه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه وإلاّ تصدّق به)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٨).





خاتمة

في ختام هذه الجولة السريعة التي طوفنا فيها في مسألة تطهير الكسب الحرام في الأسهم، والتي عرضنا فيها لجملة أحكام، فإنني محتاج للتأكيد على ضرورة أن لا يتعلق الباحث بمجرد ما يجده في كتابات المعاصرين في قضايا النوازل وليحاول الأخذ من حيث أخذوا فذلك أدعى لقوة البحث وللجدة فيه وهو وسيلة إثراء الموضوع.

* * *

وبعد؛ فهذا ما تيسّر إيراده من أحكام في هذه العجالة. اللّهم اكفنا بحلالك عن حرامك، واغننا بفضلك عمن سواك.

اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنّعنا به، واخلف علينا كل غائبة بخير.

اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.